

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

& باب الأمان .

قوله ويصح أمان المسلم المكلف ذكرًا كان أو أنثى حراً أو عبداً مطلقاً أو أسيراً .
هذا المذهب مطلقاً نص عليه وعليه جماهير الأصحاب وقطع به أكثرهم .
وقال في عيون المسائل وغيرها يصح منهم بشرط أن تعرف المصلحة فيه .
قال في الفروع وذكر غير واحد الإجماع في المرأة بدون هذا الشرط .
وقال في المستوعب يصح أمان المرأة عن القتل دون الرق .
وقال ويشترط في أمان الإمام عدم الضرر علينا وأن لا تزيد مدته على عشر سنين .
وقوله وأن لا تزيد مدته على عشر سنين جزم به في الرعايتين والحاويين وتذكرة بن عبدوس .
تنبيه مفهوم كلامه أنه لا يصح أمان الكافر ولو كان ذمياً وهو كذلك ولا أمان المجنون أو
الطفل والمغمى عليه وهو كذلك .
ولا يصح أمان السكران على الصحيح من المذهب وخرج الصحة .
ولا يصح أمان المكره بلا نزاع .
قوله وفي أمان الصبي المميز روايتان .
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والبلغة
والمحرر والشرح والرعايتين والحاويين والقواعد الأصولية .
إحداهما يصح وهو المذهب وجزم به في الوجيز والهادي وتذكرة بن عقيل والقاضي في
الجامع الصغير والشيرازي والشريف وأبو الخطاب